الفصل السابع: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي

تعتبر صناعة التأمين التكافلي من بين القضايا المعاصرة التي تحتاج إلى ضوابط وأحكام شرعية لتمييز المشروع منها عن الممنوع. ولا يتم ذلك إلا من خلال توفير جهاز رقابة شرعية يسهر على توافق نشاط التأمين التكافلي ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبغرض توضيح دور وأهمية الرقابة الشرعية في إلزام شركات التأمين التكافلي بمبادئ الشريعة الإسلامية نستعرض من خلال هذا المبحث أساسيات حول الرقابة الشرعية.

I . تعريف الرقابة الشرعية

يمكن تعريفها على أنها: "هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ".

وتعرف بأنها:" حق يخول للهيئة الشرعية سلطة معينة أن تمارس بنفسها وعن طريق أجهزتها المساعدة تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقًا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية "؛

كما يمكن تعريفها على أنها :" متابعة المؤسسات المالية الإسلامية في تنفيذ تصرفاتها، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يعود سعيها في تحصيل مصالحها بإبطال ما أسس لها من قواعد وأصدر لها من فتوى واعتمد لها من قرارات من جهة الاختصاص."

II . مكونات جهاز الرقابة الشرعية

يتكون جهاز الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التكافلي من هيئتين :هيئة الإفتاء، وهيئة التدقيق الشرعى.

1- **هيئة الإفتاء** : هي هيئة على مستوى المؤسسة المالية، تتكون من مجموعة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي، لا يقتصر عملهم على الفتوى بل يمثلون الجهة المشرفة على العمل الشرعي في المؤسسة المالية، ويرسمون لها سياستها الشرعية العامة؛

2- هيئة التدقيق الشرعي : هي مجموعة من العاملين في المؤسسة المالية تختص بالجانب العملي من وظيفة الرقابة الشرعية، حيث يعملون على متابعة أعمال المؤسسة، لمعرفة مدى التزامها بالضوابط الشرعية وتعتبر هذه الهيئة امتداد لهيئة الإفتاء، لأنها تعمل على متابعة ما يصدر عن هيئة الإفتاء من فتاوى وقرارات. ولا يشترط أن يكون العاملين في هذه الهيئة من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي حيث يمكن أن يكونوا من القانونيين أو المحاسبين فيكفي أن يكون لديهم إلمام بالضوابط الشرعية.

III . تعيين هيئة الرقابة الشرعية وصلاحياتهم

يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالطرق التالية :

1- مجلس إدارة الشركة : يقوم مجلس إدراة الشركة بتعيين هيئة للرقابة الشرعية، وهم من العلماء والفقهاء المعروفين على نطاق واسع وبين الجمهور، ويتم تحديد عددهم ومكافآتهم عن طريق مجلس إدارة الشركة، وللهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء الاقتصاديين والقانونيين؛

2- الجمعية العمومية: تقوم الجمعية العمومية في بعض البنوك الإسلامية وشركات التأمين بتعيين أو انتخاب من يقوم بالرقابة على أعمال البنوك وأعمال التأمين؛

3– الدولة: تقوم بعض الدول الإسلامية بتعيين هيئة للرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي، فنرى مثلا أن المملكة العربية السعودية قد شكلت لجنة تقوم بمراقبة أعمال شركات التأمين التكافلي عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي.

IV. أنواع الرقابة الشرعية

هناك نوعان من الرقابة الشرعية:

1– رقابة داخلية : في هذا النوع تكون هيئة الرقابة خاصة بالمؤسسات المالية، والمراقبون الشرعيون يكونون من ضمن الجهاز الإداري فيها؛

2– رقابة خارجية : يتولى هذا النوع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المستقلين عن المؤسسة المالية، أي من خارج الجهاز الإداري فيها، ومن الممكن أن تتم الرقابة الخارجية من خلال مكاتب تدقيق شرعي تضم هيئة فتوى ومراقبين شرعيين، وتقدم خدماتها لمؤسسات مالية متعددة، على غرار المعمول به في مكاتب المحاسبة الدولية.

V . مراحل الرقابة الشرعية

تتم الرقابة الشرعية وفقاً للمراحل التالية:

1– الرقابة الشرعية قبل التنفيذ : يتم ذلك من خلال ما يلي:

أ – النظر في النظم الأساسية للمؤسسة، وتقويم ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

ب – دراسة العقود، وصياغتها بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية؛

ج – إصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من مستجدات؛

د – محاولة إيجاد بعض وسائل الاستثمار المشروعة للاستفادة منها في المؤسسة.

2– الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ: تقوم هيئة الرقابة الشرعية خلال هذه المرحلة بما يلي:

أ – متابعة تنفيذ عمليات المؤسسة ونشاطاتها، والنظر في مدى توافقها وأحكام الشريعة الإسلامية، وتطابقها مع ما صدر عن هيئة الفتوى، وتصحيح الأخطاء التي تقع في مرحلة التنفيذ؛

ب – التحقق من الشكاوى المتعلقة بالتطبيق الشرعي التي قد تقع في مراحل التنفيذ؛

ج – إبداء المشورة الشرعية للعاملين في المؤسسة فيما يتعلق بعمليات التنفيذ.

3– الرقابة الشرعية بعد التنفيذ : تتم عملية الرقابة الشرعية بعد عملية التنفيذ من خلال ما يلي:

أ – مراجعة عمليات المؤسسة من الناحية الشرعية بعد الانتهاء من تنفيذها؛

ب – تقييم العمل الشرعي في المؤسسة بعد التنفيذ؛

ج – دراسة الملاحظات التي يبديها المتعاملون مع المؤسسة من الناحية الشرعية؛

د – إبداء الملاحظات ورفع التوصيات المتعلقة بالعمل الشرعي إلى الجهات المختصة.

VI. مهام هيئة الرقابة الشرعية

من خلال عرض مراحل الرقابة الشرعية يمكن تلخيص عمل ونشاط هيئة الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التكافلي في أمرين أساسيين هما :

- ✓ وضع الضوابط والمعايير الشرعية التي تحكم أعمال المؤسسة ونشاطاتها؛
- ✓ فحص أعمال المؤسسة ووضع الضوابط والمعايير الشرعية التي تنظم نشاطها.

ويتفرع عن هاتين الوظيفتين مجموعة من المهام، يمكن إيجازها فيما يلي:

– الفتوى والإجابة عن الاستفسارات الشرعية المطروحة من قبل العاملين في المؤسسة، والمتعاملين معها؛

– النظر في النظام الأساسي للمؤسسة، لمعرفة مدى موافقته لأحكام الشريعة الإسلامية؛

– المشاركة في وضع التعليمات واللوائح، ونماذج العقود، ومراعاة انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

– المراجعة والتدقيق لكل أعمال المؤسسة، في كل مرحلة من مراحل التنفيذ؛

– توعية وتثقيف العاملين في المؤسسة بأحكام المعاملات الشرعية؛

– نشر الحس الديني لدى العاملين في المؤسسة؛

– إقامة الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بعمل المؤسسة؛

– نشر أعمال الرقابة الشرعية؛

– المشاركة في حل التراعات التي قد تنشأ بين المؤسسة والمتعاملين معها؛

– محاولة إيجاد البدائل للمعاملات المحرمة شرعًا؛

– إعداد التقارير التي تبين مدى التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، ورفعها للجهات المختصة.

وغير ذلك من المهام التي تعمل على تحقيق الهدف الأساسي للرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التكافلي وهو ضمان التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

VII. أهمية الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التكافلي

تلعب هيئات الرقابة الشرعية دورًا هامًا في تنظيم نشاط مؤسسات التأمين التكافلي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتجلى هذه الأهمية فيما يلي :

1- يقوم النظام الداخلي لمؤسسات التأمين التكافلي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كمنهج تسير عليه في جميع أعمالها ونشاطاتها المالية، ومن هنا جاءت هيئات الرقابة الشرعية لتضبط أعمالها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا تحقيق للمقصد الرئيسي لقيام هذه المؤسسات؛

2- وجود هيئات رقابة شرعية يحول دون استخدام الشريعة الإسلامية اسمًا تسويقيًا لبعض المؤسسات المالية؛

3- تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية، ومدى مطابقة أعمالها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يؤكد التزام إدارة المؤسسة بما تضمنه نظامها الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية، إن وجود الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية يعطيها الصبغة الشرعية كما يعطي ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع تلك المؤسسة؛

4- العاملين في مؤسسات التأمين التكافلي أكثرهم ذوي الاختصاصات المالية والإدارية يتعذر عليهم الإحاطة بفقه المعاملات المالية الشرعية، مما يلزم ضرورة وجود هيئات للرقابة الشرعية تعينهم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛

5- إن لهيئات الرقابة الشرعية وظيفة دعوية، وذلك من خلال ما يلي:

أ – وجود هيئات الرقابة الشرعية يساهم في انتشار المؤسسات المالية الإسلامية في كثير من الدول، وفي ذلك حفظ لمقاصد الشريعة الإسلامية؛

ب – إن عمل هيئات الرقابة الشرعية يدخل تحت بند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

VIII. مبادئ الرقابة الشرعية

تقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على مبادئ تميزها عن غيرها من الرقابة في المؤسسات غير الإسلامية، وفيما يلي عرض لأهم تلك المبادئ:

1- الأصالة : حيث شركات التأمين الإسلامية قامت على أساس الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مصداقا لقول الله تعالى :﴿**فا سَأُلوا أهل الذِّكْرِ إن كنتم لا تَعلَمون** ﴾، الآية 43 من **سورة النحل**.

إن القوانين المنظمة لشركات التأمين الإسلامية التي باتت تقرها العديد من حكومات الدول الإسلامية تفرض تشكيل هيئة للفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسة، تعطيها صلاحيات واسعة في ضبط الأعمال للتأكد من سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بل إنها مطالبة بإعداد تقرير سنوي يبين مدى التزام شركة التأمين بالأحكام الشرعية لفقه المعاملات؛

2– مبدأ الاستقلالية : يمكن تعريف مصطلح الاستقلالية للهيئات الشرعية بأنها :"سلطة تمكن هيئة الرقابة الشرعية من ممارسة نشاطها بحرية تامة بهدف حفظ أعمال المؤسسة المالية من المخالفات الشرعية ".

فمعنى الاستقلالية هو تمكين هيئة الرقابة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسة المالية من المخالفات الشرعية بحيث تكون لها سلطة تمكنها من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة، فلا يجب أن تتأثر الهيئة بأي نوع من الضغوط الخارجية أو الداخلية التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها من

فتاوى و قرارات سواء كان مصدرها الضغوط السلبية ممثلا في إدارة المؤسسة أو مجلس إدارتها أو الجمعية العمومية أو أية جهة أخرى، فلابد لهيئة الرقابة الشرعية أن تستقل إداريًا وماليًا حتى تتحقق الموضوعية في القرارات التي تصدرها، وفيما يلي توضيح لمعنى الاستقلال الإداري والمالي.

أ – الاستقلال الإداري (الوظيفي) : لتفعيل دور الرقابة الشرعية لا بد من استقلال هيئة الرقابة الشرعية عن إدارة المؤسسة المالية، فعضو هيئة الرقابة الشرعية (المفتي) يجب ألا يكون أحد موظفي شركة التأمين، كما يجب أن يحصل المراقبون الشرعيون على دعم كامل ومستمر من طرف الإدارة، كما يجب أن يكون لهم اتصال مباشر مع جميع المستويات الإدارية، لما في ذلك من تعزيز لمكانة الرقابة في الهيكل التنظيمي؛

ب– الاستقلال المالي : يجب على مؤسسة التأمين دفع المستحقات المالية لعضو هيئة الرقابة الشرعية على الصور التالية :

- ✓ نسبة محددة من صافي الربح؛
- ✓ مرتب شهري؛
- ✓ مكافأة شهرية رمزية؛
- ✓ تحديد أجر كامل كل سنة.

3- مبدأ الإلزامية: يعتبر مبدأ الإلزامية في الرقابة الشرعية أهم عامل يساهم في تحقيق الهدف الرئيسي من وجود الرقابة الشرعية، وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن هيئة الرقابة الشرعية مهما تمتعت من استقلالية في اتخاذ القرارات فلا جدوى من هذه القرارات إذا لم تكون إلزامية حيث يساهم هذا المبدأ في حفظ المؤسسات المالية من المخالفات الشرعية من خلال الفتاوى والقرارات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية. ويستند مبدأ الإلزامية إلى ما يلي:

أ- تنص المؤسسات المالية الإسلامية في نظامها الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لذلك يجب عليها الالتزام بما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى؛

ب – إقامة المؤسسة المالية لهيئة الرقابة الشرعية لتقديم الفتوى فيما تحتاج إليه أمر يلزم عليها تطبيق ما يصدر عنها من فتاوى؛

ج- إعلان هيئة الرقابة الشرعية عدم التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية له أثر كبير على وضعها المالي بشكل سلبي؛

د – كل ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات ما هو إلا بيان لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر إلزامية على الأفراد والمؤسسات بوجه عام.

4- مبدأ الشمولية : تعد الشمولية سمة بارزة في عمل هيئات الرقابة الشرعية، وتتحقق الشمولية بأمرين هما :

أ – أن يشمل عمل الرقابة الشرعية جميع أعمال المؤسسة المالية، ونشاطاتها؛

ب – أن يشمل عمل الرقابة الشرعية أعمال المؤسسة المالية الإسلامية في ثلاث مراحل للرقابة وهي مرحلة ما قبل التنفيذ ، مرحلة التنفيذ ومرحلة ما بعد التنفيذ.

IX. التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية

لا يخفى على أحد ما لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من دور هام في سبيل إنجاح مسيرة تلك المؤسسات بشكل خاص ومسيرة الاقتصاد الإسلامي بشكل عام. إلا أن هذا الدور لا يزال يواجه بعض التحديات التي تحول دون وصوله إلى درجة عالية من الفاعلية والتأثير رغم محاولة بعض المؤسسات المالية الإسلامية الارتقاء به، ومن هذه التحديات ما يلي:

أ – شكلية بعض الهيئات الشرعية: لا تزال بعض هيئات الرقابة الشرعية في بعض المؤسسات المالية الإسلامية عبارة عن هيئات شكلية لا يظهر لها أي اثر على تلك المؤسسات، بل إن بعضها يكتفي بإصدار الفتاوى كما يخلو مجالس إدارة تلك المؤسسات دون مبالاة بتقوى الله تعالى وشعور بمسؤولية الأمانة الملقاة عليها.

ب – ضعف التأهيل الفني والمهني لبعض الهيئات الشرعية : إن ضعف التأهيل الفني والمهني لبعض الهيئات الشرعية ينعكس سلبًا على قدرتها على إصدار الفتوى بشكلها الصحيح، فكما هو معلوم بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره هذا فضلا عن عدم قدرة بعض الهيئات الشرعية على مراجعة وتحليل البيانات المالية للمؤسسات المالية. ويجب على شركات التكافل تجاوز هذا التحدي من خلال تأهيل أعضاء هيئتها الشرعية مهنيًا ، إلى جانب الدورات المتخصصة بالتدقيق الداخلي والمحاسبة لغير المحاسبين.

ج – غياب أنظمة الرقابة الشرعية : لا تزال بعض المؤسسات المالية الإسلامية غير مهتمة بشكل أو بآخر بإيجاد نظام للرقابة الشرعية يحدد بوضوح المعايير التي ينبغي على مختلف دوائر المؤسسات المالية إتباعها وعدم تجاوزها أو الاهتداء بها أحيانا، إن وجود

مثل هذه المعايير بشكل واضح ومعلن يسهل على الموظفين الالتزام بها كما يسهل على هيئات الرقابة الشرعية في تلك المؤسسات متابعة تطبيقها.

ولا بد من التنويه هنا إلى الدور والجهد الكبير الذي تبذله هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في سبيل إعداد المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام وشركات التكافل بشكل خاص. ولتجاوز هذا التحدي يجب على شركات التكافل إعداد نظام للرقابة الشرعية وإقراره من قبل مجلس الإدارة.

د – الإطلاع المباشر على قرارات مجلس الإدارة : إن كثيرا من الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لا تطلع على قرارات مجلس الإدارة إلا بحدود ما يعلمها به المجلس، ولا شك بأن هذا الأمر يؤثر سلبا على فاعلية تلك الهيئات.

وفي سبيل تجاوز هذه العقبة يجب أن يسمح لأعضاء الهيئة الشرعية بحضور جلسات مجلس الإدارة والإطلاع على كافة قراراته وقرارات لجانه المختلفة.